

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.08.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بتنفيذ القانون رقم 02.08 القاضي بنسخ وتعويض المادة 339 من القانون رقم 17.99 المتعلقة بمدونة التأمينات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 02.08 القاضي بنسخ وتعويض المادة 339 من القانون رقم 17.99 المتعلقة بمدونة التأمينات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008).

ووقعه بالعلف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 02.08

ينسخ ويعوض المادة 339 من القانون رقم 17.99

المتعلق بمدونة التأمينات

مادة فريدة

تنسخ أحكام المادة 339 من القانون رقم 17.99 المتعلقة بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتميمه وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 339.. لا تطبق أحكام هذا القانون على «جمعية تسخير الصندوق المهني المغربي للتقاعد» الكائن مقرها بالدار البيضاء، 100، شارع عبد المؤمن.

«تحدد شروط مراقبة الدولة لجمعية السالفة الذكر بقانون».